محكم

الغنيمة في حروب الإسلام المبكّر

عبد الكريم بنحميدة
باحث تونسي

قسم الدراسات الدينية

جميع الحقوق محفوظة © 2015
مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث
All rights reserved © 2015
Mominoun Without Borders

الملخّص:

نتناول في هذا العمل دور الغنيمة في حروب الإسلام المبكر، ونهدف إلى تتبع تنامي هذا الدور وتعاظمه منذ غزوة بدر وحتى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان سنة 35هـ/656م. ونركز على بيان علاقة التلازم بين المعطيين العسكري والاقتصادي في الحروب الأولى التي خاضها المسلمون.

ونعتقد أن ما من سبيل إلى طرق هذا الموضوع بشكل موضوعي متجرد إلا بالفصل -إجرائيًّا على الأقل - بين الجهاد والحرب، لأنّ هذا الفصل سيتيح لنا التعامل مع الحرب باعتبارها معطى بشريًّا خاضعًا لعوامل اقتصادية وفكرية واجتماعية ونفسية، بعيدًا عن تلك الهالة من القداسة التي اصطبغ بها مفهوم الجهاد والتي جعلت منه حربًا مقدسة تستمد شرعيتها من السماء.

وقد تأسست الغنيمة حافزًا، لكن وظيفتها سرعان ما تحولت إلى غاية تطلب لذاتها. ويمكن تفسير ذلك بالعوز الذي كان عليه المسلمون، وهو ما صوّره النبي محمد (ص) قبيل معركة بدر بأوجز عبارة وأبلغها حينما رفع يديه إلى السماء واصفًا حالة أصحابه داعيًا ربه متضرّعًا: "اللهم إنّهم حفاة فاحملهم، وعراة فاكْسُهم، وجياع فأشبعهم، وعالة فأغنهم من فضلك".

وشيئًا فشيئًا جرى تحوُّل من الحلف الدفاعي الأصلي (العقبة) إلى الدولة الحربية الغنيمية والهجومية، وكأنّما الأمر يتعلق بدولة محاربة منذ ولادتها في فترة الهجرة. ولعلّ الكساد الذي مُنيت به التجارة عزّز مكانة الغزو الذي أصبح ضرورة اقتصادية وتجارة مضمونة أرباحها وفيرة خيراتها.

وإذا كانت القلّة الغنية ترى الحرب فرصة لمزيد الإغناء وتكديس الثروة، فإنّ الكثرة المستضعفة كان دخلها الرئيس هو نصيبها الذي تحصل عليه من غنائم النصر، فالقتال بالنسبة إليها يُعدّ مصدر رزق ووسيلة معاش إذ هو الذي يؤمّن الحياة ويدفع غوائل الفقر.

غير أنّ المسلمين سرعان ما اقتنوا الخيل، وسعى أغنياؤهم إلى استثمارها، فأصبحوا يُشركون أكثر من فرس في المعركة لأنّ للفرس وحده سهمين، ومعنى ذلك أنّ نصيب "المستثمر" من الغنيمة يتضاعف كلما تضاعف عدد أفراسه المشاركة في القتال.

وقد تضاعفت عوائد الفتوحات، فتولّدت حاجات جديدة اقتضت استجابة إدارية وقانونية لها. وهو ما دعا المسلمين لاستعارة تنظيمات الأعاجم الإدارية والتوسّل بها أول خروجهم من طور البداوة إلى طور التمدن.

المقدمة

يطمح هذا العمل إلى تناول دور الغنيمة في حروب الإسلام المبكر، ويهدف إلى تتبع تنامي هذا الدور وتعاظمه منذ الغزوة الأولى التي قادها الرسول محمد ضد أعدائه المكّيّين وحتى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان سنة 35هـ/656م. ومن الضروري الإشارة منذ البداية إلى أنّ هذا المبحث ليس جديدًا كل الجدة، إلاّ أنّنا نسعى إلى النظر فيه من زاوية قد تضيف إلى ما تأسس من معارف مغايرة بفضل جهود قيّمة بذلها باحثون متمرّسون[1]. فنحن نريد أن نركز العمل على بيان علاقة التلازم بين المعطيين العسكري والاقتصادي في الحروب الأولى التي خاضها المسلمون، وهو تلازم ظلّ قائمًا بل كان يزداد وضوحًا واكتمالاً كلما بعدت الشقة بيننا وبين زمن الوحي.

ولا شك أنّ مسألة الغنائم تثير الكثير من الإشكاليات، وربما تستفزّ طمأنينة المؤمن الوادع لأنّها تمس بعض المسلمات التي قد ترقى في ذهنه إلى مستوى الحقائق المقدسة. وليس ثمة من سبيل إلى طرق هذا الموضوع بشكل موضوعي متجرد إلاّ بالفصل - إجرائيًّا على الأقل - بين الجهاد والحرب، لأنّ هذا الفصل سيتيح لنا التعامل مع الحرب باعتبارها معطى بشريًّا خاضعًا لعوامل اقتصادية وفكرية واجتماعية ونفسية، وينأى بنا في الوقت ذاته عن تلك الهالة من القداسة التي اصطبغ بها مفهوم الجهاد والتي جعلت منه حربًا مقدسة تستمد شرعيتها من السماء.

وبتخلص الدارس من سمة القداسة التي طبعت الجهاد عبر العصور، تصبح زاوية النظر أكثر اتساعًا وأشدّ وضوحًا، كما أنّ واقعية التعامل مع المعطيات المتوافرة تمكّننا من الوصول إلى النتائج المنطقية عبر الاستدلال والبرهنة.

إنّ مسألة الغنيمة وصلتها بالحرب إلى الاقتصاد أقرب سواء كان اقتصاد الفرد أو المؤسسة. وربما جاز القول إنّها من جهة الفرد تتأسس إضافة إلى المعطى الاقتصادي على جملة من الدوافع النفسية والنوازع الذاتية التي تسم علاقة الإنسان عمومًا بالمال.

يصحّ القول إنّ القاعدة الأولى لهذا الموضوع مادية اقتصادية ترتبط بالوفرة والندرة، بالغنى والعوز، مثلما ترتبط بقوانين عامة تحكم مبادئ الاقتصاد وتؤسس لتراكم الثروة. ولكنّها من جانب آخر على صلة وثيقة بنوازع بشرية وعوامل نفسية تدفع المرء إلى امتلاك المال والحرص على تنميته والاستزادة منه. وهكذا تتحول

[1]- يمكن أن نشير على سبيل المثال إلى كتابات: محمد عابد الجابري (نقد العقل العربي) وهشام جعيّط (الفتنة) ومحمد عبد الحي شعبان (التاريخ الإسلامي في تفسير جديد).

الذات إلى سلطة تواقة إلى إشباع هذه الحاجات، وفي الوقت ذاته تجد نفسها مضطرة إلى "التمرّد" على ما يمنع تلبية هذه الرغبات.

إنّنا لا نسعى إلى تناول الموضوع من كل جوانبه، كما لا ندّعي القدرة على ذلك، إذ الأمر متعذر في حيّز ضيّق. وحسبنا أن نحاول النظر في الوظيفة التي اضطلعت بها الغنيمة في الفتوحات الإسلامية المبكرة، وظهورها حافزًا أول الأمر، وسرعة تحول دورها من حافز إلى غاية تطلب لذاتها، عسى أن يكون تعاملنا مع القضايا المطروحة تعاملاً واقعيًّا علميًّا ينأى عن التمجيد والاستهجان في آن، ويسهم - ولو بقدر بسيط - في التأسيس لمراجعة ناقدة واثقة لتراثنا وقراءة واعية صادقة لتاريخنا، ذلك أنّنا نعي عسر التوجه وكثرة مزالقه، يضاف إلى ذلك "أنّ الإنسان مهما حاول تجريد نفسه من نزعات العواطف فإنّه لن يتمكن من التخلص منها تخلصًا تامًا كاملاً، فليست العواطف ملابس تُرمى أو تُستبدل، أو هي شيء يُرى ويمكن إدراكه والتغلب عليه. إنّها كامنة موروثة في بعض الأحيان، وحاصل جملة مؤثرات خفية قد تستعبد بعض الناس فتستبدّ بأحكامهم"[2].

وسعيًا وراء نتائج أقرب إلى اليقين، استنطقنا نصوصًا عربية متعددة ذات مشارب مختلفة تعود إلى فترات تاريخية متباعدة، عسى أن تساعد هذه الشواهد على وضع قوانين محددة تجلو دور الغنيمة في حروب الإسلام المبكر وتبين وظيفتها ومنزلتها.

1- في مفهوم الغنيمة

جاء في مادة (غنم) في لسان العرب: الغُنْم هو الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء[3]. أمّا اصطلاحًا فقد أجمع الفقهاء على أنّ الغنيمة هي ما استولى عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، في حين أنّ الفيء هو ما أفاء به الله من أموال المشركين على المسلمين بلا قتال[4].

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ هذا العمل يقتصر على تبيّن دور الغنيمة وحدها دون سائر الأموال التي تُعتبر موارد للدولة، ذلك أنّ إيرادات الخلافة الإسلامية كانت في منتهى التنوع فهي تشمل الأنفال والغنائم والخراج والجزية والعشور وغيرها[5]. غير أنّ النصيب الذي يحصل عليه المقاتل الفرد يتأتى من الغنيمة دون

---

[2]- جواد علي: تاريخ العرب في الإسلام، بيروت، دار الحداثة، ط2، 1988، ص 9

[3]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1955-1992، ج12، فصل الغين المعجمة، مادة (غ.ن.م)، ص ص 445-446

[4]- من المفيد ملاحظة هذا التحول الطارئ على دلالة كلمة "غنيمة"، أو على الأقل الفصل بين مصطلحي "الغنيمة" و"الفيء" بعد أن كانا متّحدين في الدلالة.

[5]- لمزيد الاطّلاع يمكن مراجعة: عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1983، ص ص37- 56

سواها من الأموال[6]، إذ أنّ القرآن الكريم نصّ على أنّ أربعة أخماس الغنيمة حق مشروع للمقاتلين الذين يشتركون في المعركة[7].

لقد استأثر موضوع الغنائم باهتمام الفقهاء، حتى ليمكن القول إنّه لا يخلو أيّ من كتب الفقه من فصل خاص بـ"الغنيمة" ضمن باب "الجهاد" غالبًا. بل إنّ الماوردي (450هـ/1058م) في "الأحكام السلطانية" خصّص بابًا مستقلاً للغنائم[8] على الرغم من أنّ الجهاد الهجومي في عصره قد تراجع شأنه لأسباب متعددة ليس أقلّها ضعف سلطة المركز وانشغال المسلمين بصراعاتهم الداخلية[9].

وتدلّ كثرة التفريعات والتدقيقات التي رافقت موضوع الغنائم في التراث الفقهي عمومًا على أهمية المبحث، لا سيما أنّ الفقهاء تناولوا تقريبًا كل ما له صلة بالمال كالتفريق بين الأصناف الأساسية للغنائم[10] وتحديد المستحقين لها ومقدار ما يستحقه كل واحد إلى غير ذلك، مما يجعل الرغبة في الإحاطة والشمول السمة الأبرز لمؤلفاتهم.

ويُجمع الفقهاء على تقسيم الغنيمة إلى أربعة أقسام هي: الأموال[11] والأراضي والسّبي والأسرى. وقد لا يظهر أثر كبير لهذه التفريعات إلاّ عندما نعرف المشاكل التي نجمت عن قسمة الغنائم، والأسئلة التي كانت تثور باستمرار عن العدل في توزيعها والأصوات التي كانت تعلو أحيانًا متهمة كبار المسؤولين بالحيف والجور والمحاباة. إلا أنّه على الرغم من كل الاختلافات والخلافات التي كانت ترافق تقريبًا كل عملية قسمة للغنائم، فإنّ ثمة أمرًا أساسيًّا يتفق عليه جميع الفقهاء، "إنّهم يتفقون على أنّ الغنيمة تحقق ثلاثة أهداف رئيسية: تشعر المجاهد بالنصر، وتنمّي ثروة الأمة وتنقص ثروة العدوّ، وتقوّي العقيدة وتنشرها"[12].

إنّ الغنيمة التي ندرس دورها في حروب الإسلام المبكّر هي جزء ضمن كلّ أو فرع داخل أصل. وأيًّا كان التداخل الحاصل في مستوى الدلالتين اللغوية والاصطلاحية للفظة فإنّ الإجماع قائم بين الفقهاء على أنّ

---

[6]- لم ندرج "السلب" ضمن نصيب المحارب لأنّه حصيلة اجتهاد الفرد وبسالته وقدرته الشخصية في ساحة القتال، إذ تتلخص القاعدة في أنّ "من قتل قتيلاً فله سلبه". فالسلب إذن غير مشمول بالآيات أو الأحكام التي تعطي لكلّ نصيبه من الغنائم وفق مقاييس محددة. إلا أنّ بالإمكان تتبع طرق انتزاع السلب وكيفية استثماره بعد المعركة وكذلك ما كان ينشأ من خلافات بين الأفراد حول ادعاء أكثر من طرف أحقيته بالاستيلاء على سلب ما خاصة إذا كان المتنازَع عليه ذا قيمة. راجع: محمد بن عمر بن واقد الواقدي: كتاب المغازي، تح: مارسدن جونس، بيروت، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1989، 1/86- 88- 100- 104- 227، 769/2...

[7]- سورة الأنفال، الآية 41

[8]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978، الباب الثاني عشر: "في قسم الفيء والغنيمة".

[9]- محمد الرحموني: الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة، بيروت، دار الطليعة، ط1، 2002، ص ص 67-68

[10]- يقسّم الفقهاء الغنائم إلى أربعة أصناف أساسية: السّلب والغنيمة والفيء والنفل. انظر: محمد الرحموني: الجهاد، ص 91

[11]- تبدو المصطلحات للوهلة الأولى وكأنّها تتضمّن قدرًا من الالتباس، من ذلك مثلا أنّ لفظة "الأموال" في اللغة كلمة جامعة تشمل عموم الملك كالأنعام والأرض والدور والضياع وغيرها، في حين نجدها لدى الفقهاء أضيق مجالاً، إذ تقتصر دلالتها على الذهب والفضة وما كان على شاكلتهما.

[12]- الرحموني: الجهاد، ص 94

الغنيمة هي ما أُخِذ من العدوّ المشرك بطريق القهر والغلبة. كما أنّ هذا المقال يشمل المسلمين سواء كانوا من العامة الذين يرون في الحرب وسيلة معاش أو الخاصة الذين يرون في الحرب طريقًا للإثراء، والذين ضمنوا امتيازات خاصة صلتها وثيقة بما كان عليه الأمر في الجاهلية.[13]

2- التشريع للحرب وللغنيمة

وضعت بيعة العقبة الثانية سنة 622 م مفهومًا جديدًا لطرق تبليغ الدعوة الإسلامية، إذ أنّ الرسول محمدًا (ص) اكتفى منذ نزول الوحي بدعوة الناس إلى الإسلام على أساس الحجة والإقناع، وها هو الآن في هذه البيعة التي عُرفت كذلك باسم "بيعة الحرب" يجد النصير الذي سيقاتل دفعًا للأذى عن النبي وصحبه. فلقد تعهّد وفد يثرب بالدفاع عنه وحمايته حين ينتقل إليهم[14]. والحق أنّ هذه البيعة كانت بداية التحول من وضع الانتظار والسلبية إلى الدفاع وردّ الفعل في مرحلة أولى ثم إلى المبادرة والفعل في مرحلة لاحقة. ولقد كان هذا التحول سريعًا في مستوى الزمان كاسحًا في مستوى النتائج التي سيسفر عنها.

إنّ الآيات القرآنية سرعان ما تتابعت، بعضها يدعو المؤمنين إلى الاستعداد للقتال بغرض إرهاب العدو ومنعه من التفكير في مهاجمتهم والاعتداء عليهم: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)[15]، وبعضها الآخر يدعوهم إلى القتال دفعا للظلم وردًّا للعدوان: (أُذِنَ لِلذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[16]، وفي الوقت ذاته ينهاهم عن العدوان: (وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقاتِلونَكُمْ وَلا تعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ)[17].

ومن الطبيعي أن يقود الحديث عن القتال والعدوان ضرورة إلى الغنيمة، باعتبارها من مغريات الغزو وتوابعه، بل لعل المال المرجوّ من الغزو يُعدّ واحداً من أهم الأسباب التي كانت - وما زالت - تؤدي إلى حدوث المعارك ونشوب الحروب. ولقد كان إغراء الغنائم لا يُقاوم إلى درجة أنّ أعداد المقاتلين تضاعفت حتى تكونت للمسلمين قوة ضاربة بلغت في وقت وجيز ثلاثين ألف محارب بعد أن كان عددها لا يتجاوز بضع مئات من

---

[13]- كفل النظام القبلي امتيازات مالية لشيخ القبيلة أو قائد الغزوة، وهي أشبه ما تكون بالحقوق تلك التي لخّصها الشاعر في قوله مخاطبًا الزعيم:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

راجع: إبراهيم أحمد العدوي: نهر التاريخ الإسلامي، منابعه العليا وفروعه العظمى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1989، ص ص 48/47

[14]- خاطب أحد سادة الوفد محمدًا (ص) بقوله: "بايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر". المرجع نفسه، ص 121

[15]- سورة الأنفال، الآية 60

[16]- سورة الحج، الآية 39

[17]- سورة البقرة، الآية 190

الرجال في معركة بدر. ولقد ترافق تطرُّق القرآن إلى مسألة الغنائم وكيفية توزيعها مع خوض المسلمين لمعركة بدر في السنة الثانية للهجرة، وهي أول معركة يخوضونها دفاعًا عن دينهم وصَونًا لوجودهم وتوقًا إلى الخروج من عزلتهم الاقتصادية، ذلك أنّ اختلاف أتباع النبي جميعهم أنصارًا ومهاجرين في شأن كيفية اقتسام الغنائم كان إيذانًا بدخول معطى ماديّ محض سيطبع لاحقًا جلّ المعارك والحروب بسمة الخلاف والنزاع.

وليس في الأمر عجب ولا استنقاص من شأن هؤلاء الذين اندفعوا يقاتلون ويغنمون، فتلك طبيعة الأشياء إذ كان الغزو منذ الجاهلية "رياضة اجتماعية تهيّئ للفتى العربي فرصة لإظهار بطولته فضلاً عما يعود عليه من مغانم"[18]، إذن فلا غرابة في ما حدث من خلاف وما سيحدث لاحقًا من نزاع، إنّ الاختلاف كان وفاءً للطبيعة البشرية وإقرارًا صريحًا بأنّ الحرب مصدر رزق أساسي بالنسبة إلى مقاتلين كان أغلبهم معدمًا يكاد لا يملك شيئًا من متاع الدنيا. وقد صوّرت المصادر العربية حالة البؤس التي كان عليها كثير من فقراء مكة، أولئك الذين كانوا يسرقون أموال الآلهة وينهبون الكعبة لدفع غوائل الفقر، وهو الأمر الذي دعا أعيان قريش إلى سنّ سنّة قطع يد السارق[19].كما أنّ أحوال الأغلبية الفقيرة في حواضر الجزيرة وباديتها كانت من السوء إلى الحد الذي يجعلها تعمد إلى الشجر، فتأكل ورقه أو لحاءه[20]. فإذا كانت الصورة على هذه الدرجة من القتامة فلن يكون شاذًّا ولا مستغرَبًا أن يسعى هذا المقاتل المعدَم إلى الحرب بحثًا عن مكسب مادي أو مغنم تنفتح له بمقتضاه أبواب الحياة الآدمية على الأقلّ.

وها هو النبي محمد (ص) قبيل معركة بدر يصوّر حالة أصحابه بأوجز عبارة وأبلغها. يرفع محمد (ص) يديه إلى السماء داعيًا ربه متضرّعًا: "اللهم إنّهم **حفاة فاحملهم**، و**عراة فاكْسُهم**، و**جياع فأشبعهم**، و**عالة فأغنهم** من فضلك"[21].

وهكذا تصبح للحرب غوايتها إذ تهب الحياة لطلاّبها، وسرعان ما يلبّي بعض المهاجرين الدعوة إلى القتال ويتركون العمل الزراعي الذي منه كانوا يعولون أسَرهم، ويندفعون للحرب الكفيلة وحدها بتلبية احتياجاتهم طالما أنّ غنائمها أصبحت تشكّل أكثر مواردهم[22]. ويبدو أنّ هذا التصور لعلاقة المقاتل المسلم بالحرب سيتعزّز خاصة في عهد عمر بن الخطاب الذي انبنى مشروعه على ضرورة انقياد العرب لاتجاههم الحربي وعدم الانشغال بالسعي وراء اللقمة، لأنّ تأمين الحاجات الغذائية للمقاتلين مسؤولية الشعوب المغلوبة،

[18]- إبراهيم أحمد العدوي: نهر التاريخ الإسلامي، ص 54
[19]- عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية، القاهرة، مطبعة حجازي، 1937، 83/1
[20]- جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ط1، 1971، 450/7
[21]- الواقدي: كتاب المغازي،26/1
[22]- صبحي الصالح: النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، بيروت، دار العلم للملايين، ط6، 1982، ص 338

أمّا العرب فيجب "أن يظلوا على الدوام جاهزين لعمل جهاد لامحدود"[23]. وبهذا يمكن أن نفسر كيف أن عمر لما بلغه أنّ المسلمين زرعوا عند قدومهم الشام "بعث إلى زرعهم وقد ابيضّ وأدرك، فحرقه بالنار، ثم كتب إليهم: **إنّ الله جعل أرزاق هذه الأمة في أسنة رماحها وتحت أزجتها**، فإذا زرعوا كانوا كالناس"[24].

وبالإمكان الاستناد إلى بعض أحاديث النبي التي تشجع على الحرب/الجهاد، ولا ترى الكسب إلاّ من طريق السيف. يقول الرسول (ص): (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، **وجُعل رزقي تحت ظل رمحي**،[...])[25]. فالحرب وسيلة مشروعة للكسب، بل لعلها الوسيلة المثلى. وهذا ليس متعارضًا مع وظيفتها الأخرى إذ "**الجنة تحت البارقة**"[26]. وهكذا تكتمل الصورة في ما يمكن أن نسمّيه التشريع للقتال. إنّ السيف يضمن للمحارب الرزق أو الجنة أو كليهما. وبهذا الفهم للعلاقة بين القتال والغنيمة اعتُبرت معركة بدر "مرحلة حاسمة لأنّه جرى انزلاق وتحول من الحلف الدفاعي الأصلي (العقبة) إلى الدولة الحربية الغنيمية والهجومية"[27]، وكأنّما الأمر يتعلق بدولة محاربة منذ ولادتها في فترة الهجرة[28]. والفتح بهذا المعنى ليس عرضًا أو ترفًا. إنّه ملازم جوهريًّا لوجودها. والهدف المتكرر دائمًا وأبدًا هو البحث عن الغنائم[29].

إنّ هذه الدولة الناشئة كانت تنغمس أكثر فأكثر في الفتوح وما تستتبعه من مكاسب مادية ضخمة، غير أنّ مقاييس توزيع هذه الغنائم - التي ستصبح خيالية في زمن قياسي – أدّت منذ معركة بدر إلى نشوء الاختلاف بين المسلمين إذ كان كل مقاتل يحاول الاستئثار بما وقعت عليه يده من غنائم وأسلاب، ولذلك فقد كان من الضروري أن تنزل الآية الكريمة مشرّعة للحقوق، ومؤسّسة لمدونة قانونية تحافظ على مصالح مختلف الأطراف: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [...])[30].

وعلى هذا النحو يمكن القول إنّ معركة بدر أظهرت إلى الوجود مشروع الدولة الهجومي وهو مشروع سينجح في ظرف وجيز في جمع القبائل العربية في اتحاد، ولكنها من جهة مقابلة لم تكن قادرة على إخفاء ما

[23]- هشام جعيط: الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، تر: خليل أحمد خليل، بيروت، دار الطليعة، ط3، 1995، ص 47

[24]- الحافظ أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي: من دفائن الكنوز، مصر، مطبعة المنار، ط1، 1349هـ، ص 104

[25]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، الدار العالمية، د.ت،265/4.

[26]- الواقدي: كتاب المغازي، 1118/3

[27]- هشام جعيط: الفتنة، ص 27

[28]- هذه الفكرة تستهوي كثيرًا من الباحثين من المستشرقين بوجه خاص، أولئك الذين ركزوا على الطابع العسكري للدولة الإسلامية، وأكدوا دور السلطة العسكرية في بناء الدولة. يمكن على سبيل المثال مراجعة:

Islam, Paris, Geuthner, 1920, p114 et suiv. Goldziher, I: le dogme et la loi de l’

Turner, B: Weber and Islam, Londres, Routledge and Kegan Paul, p34 et suiv, 138 et suiv.

[29]- المرجع نفسه، ص 33

[30]- سورة الأنفال، الآية 41

أرسته من بذور صراع مداره الغنيمة، فالنصر الذي تحقق في هذه الغزوة لم يكن بقادر على إخفاء ما سينجم عن كل نصر، بل ومطالبة كل فريق بنصيبه من الغنائم. وسيبلغ التطاول ببعض المسلمين في غزوة حنين في السنة الثامنة للهجرة حدّ إحراج النبي محمد (ص) واتهامه، ذلك أنّه "لما فرغ رسول الله (ص) من ردّ سبايا حنين إلى أهلها ركب واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله **اقسم علينا فيئنا، الإبل والغنم**، حتى ألجأوه إلى شجرة فاختطفت الشجرة عنه رداءه، فقال: ردّوا عليّ ردائي أيّها الناس، فوالله لو كان لي عدد شجر تهامة نعَما لقسمتها عليكم، ثم ما لقيتموني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذّابًا"[31].

3- الغنيمة والهجرة

كان لا بد من إخضاع القبائل العربية المرتدة وردّها إلى بيت الطاعة حتى يمكن المضيّ في مشروع بناء الدولة الإسلامية. ولذلك فما إن فرغ أبو بكر من أمر أهل الردة حتى "كتب إلى أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب بنجد والحجاز يستنفرهم **للجهاد** ويرغّبهم فيه وفي **غنائم الروم**. فسار الناس إليه بين **محتسب وطامع**، وأتوا المدينة من كل صوب"[32]. غير أنّ طموح الزعماء المسلمين كان أبعد من مجرد نشر الدعوة والفوز بالمغانم. إنّه كان يستهدف الإقامة الدائمة في البلدان المفتوحة. وها هو أبو بكر يجهّز الجيوش المنطلقة إلى أرض الشام، ويخطب في الناس داعيًا إلى الجهاد مبشّرًا بالخير والخصب. يقول: "إنّكم تنطلقون إلى أرض الشام وهي أرض... **شَبعة** أي **كثيرة النعم** بها **يشبع** المرء من كثرة ما يرى من **النعم**، فكأنّه رغّبهم في التوجه إليها فقال: إنّكم **تنتقلون** من **الجوع واللأواء**[33] بالمدينة إلى مثل هذه **الأرض الخصبة**"[34].

إنّ كثيرًا من الدلائل تشير إلى أنّ هؤلاء القادة كانوا يمتلكون وعيًا مبكرًا بأنّ الحرب ليست وسيلة كسب فقط، وإنّما هي قبل ذلك وفوقه طريق الخلاص من الجدب عبر استيطان الأمصار المفتوحة. صحيح أنّ هذا الوعي مازال في بدايته ولم تتشكل ملامحه بصورة أوضح إلاّ في عهد عمر. بل يمكن القول إنّ تفاصيل المشروع الامبراطوريّ قد وضحت واكتملت بشكل نهائي في خلافة عمر بن الخطاب.

وواضح أنّ قادة الأمم الأخرى أدركوا ما كان عليه العرب من شظف وحرمان وما عليه أرضهم من شح وعسر، ولعلنا بذلك نفسّر كيف أنّ خالدًا بن الوليد حين همّ بحرب الروم توجه إليه قائدهم "باهان" قائلاً: "هلمّ

---

[31]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1987، ج2، ص 175

[32]- أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري: فتوح البلدان، شرح: عبد الأمير مهنا، بيروت، دار اقرأ، ط1، 1992، ص 185

[33]- اللأواء: الشدة وضيق المعيشة، انظر: أبا الفضل جمال الدين بن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1992، ج 15، ص 238، باب الياء، فصل اللام.

[34]- محمد بن الحسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تح: صلاح الدين المنجد، القاهرة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، 1971، 1/ 46

إلى أمر نعرضه عليكم: تنصرفون و**نحمل** من كان منكم راجلاً، و**نوقر لكم ظهوركم**، ونأمر لكم بـ**دنانير** خمسة خمسة، فإنّنا نعلم أنّكم في **أرض قليلة الخير**، وإنّما حملكم على المسير ذلك"[35].

تلك هي الصورة التي رسمها الآخرون عن العرب أرضًا وبشرًا: طبيعة قاسية، وأرض قاحلة، وبشر جياع معدمون. ومن هنا بدا اقتراح القائد الروماني أشبه ما يكون بالصدقة والإحسان. وفاته مثلما فات غيرَه أنّ الحرب ليست تسوّلًا بالقوة، وأنّ هذا الصراع من نمط جديد لم تألفه حدود جزيرة العرب، وأنّ الأمر "لا يتعلق بهجرة عفوية وغير منتظمة، بل يتعلق بكون جيوش الفتح المنضبطة المنتظمة والخاضعة لدولة كانت تحركها رغبة هجرة، وكانت مكوّنة من مهاجرين بالقوة. فالمحاربون العرب لم يُجرّوا إلى ذلك جرًّا في سبيل مجد دولة، بل كانوا متطوعين يعلمون أنّ إقامة دائمة سوف تلي الانتصار"[36].

والحق أنّ موضوع الهجرة قد برز بأوضح أشكاله في عهد عمر بن الخطاب مثلما ذكرنا. فما إن لاحظ تشاغل الناس بكسب المال حتى أمر عمّاله على الأقاليم بإحضار كل فارس ذي نجدة أو رأي أو فرس أو سلاح، فإن جاء طائعًا وإلا حشروه حشرًا وقادوه مقادًا[37]. وبهذا العمل أحدث عمر تحوّلاً من التطوع للقتال إلى إلزاميته، وكأنّنا بدولة المدينة تستنفر طاقاتها وتوظف جميع إمكاناتها لخدمة هدف أكبر بكثير من رغبات الأفراد. ولم يكن ثمة مجال للتردد أو التريث عند عمر: "لا تدعوا أحدًا إلا وجّهتموه إليّ، والعجلَ العجلَ"[38].

ولتشجيع الناس على الجهاد والهجرة فقد كان لزامًا على عمر تذكيرهم بجدب بلاد العرب، وإغراؤهم بما ينتظرهم من غنائم عند إتمام فتوح العراق. إنّ أرض الحجاز في رأيه ليست بمقام، وإنّما الأرض المفتوحة الخصبة هي التي سيرثها المسلمون ويستقرّون بها[39]. وخدمة لهذا الهدف سعى عمر إلى الربط بين الفتح والهجرة، وعمل على توطين العرب في الأراضي المفتوحة[40]، ووظّف لذلك شعارًا مغريًا: "من سارع إلى **الهجرة** سارع **العطاء** إليه"[41].

إنّ هذه المعادلة التي أقامها عمر بين الهجرة والعطاء هي التي ستحكم لاحقًا علاقة المحاربين بغنائم الفتوحات، إذ أنّ الدولة أصبحت مضطرة لإشباع حاجات واسعة لقاعدة عريضة من السكان. وليس ثمة مجال

35- وقد ردّ خالد على باهان بقوله: "ما حملنا على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشربنا دماءهم، فحُدّثنا أنّه ليس من قوم أحلى دمًا من الروم، فأقبلنا إليكم لنشرب دماءكم". انظر: الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، 1/51-52

36- هشام جعيط: الفتنة، ص 44

37- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، تح: دي غويه، ط ليدن، 1879 – 1901، 63/4

38- المصدر نفسه، 82/4

39- المصدر نفسه، 61/4 – 63

40- هشام جعيط: الفتنة، ص 47

41- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ط1، 1981، ص 220

كالقتال أسرع في تلبية مثل هذه الحاجات. وعليه فمن غير المقبول أن تتوقف الآلة العسكرية الإسلامية، وعلى قادتها أن يوجهوا الناس باستمرار إلى الحرب التي يمكن لكل واحد أن يجد فيها مطلبه وبغيته، فـ"الحوافز الدينية والسياسية والاقتصادية متشابكة تشابكًا قويًّا... وكلها تتضافر لإقامة الدولة الامبراطورية"[42].

4- عقم التجارة

أشار بعض الدارسين إلى أنّ ما عرفته الجزيرة العربية من حروب متتالية قد هيّأ المجال للبحث عن آفاق جديدة للمحاربين، بل اضطرّ الناس إلى التفكير في ملاذ آمن أصبحت بلاد العرب عاجزة عن توفيره. فالتجارة التي كانت عصب الحياة الاقتصادية في ما مضى مُنيت بكساد تام، ولذا فقد أصبح الغزو ضرورة اقتصادية قبل أي شيء آخر[43]، وهو إلى ذلك تجارة مضمونة أرباحها وفيرة خيراتها.

ولقد كان من الآثار المباشرة لظهور الرسول محمد اضطراب التجارة العربية، لاسيما مع تزايد أدعياء النبوة في جنوب الجزيرة ووسطها إذ حُرم تجار مكة من نصيب كبير من الإيراد[44]. ومع استمرار المعارك تأكّدَ أنّ آفاق التجارة أصبحت مسدودة أو تكاد، ومعنى ذلك "استحالة تقديم آفاق غنائم في جزيرة عربية متأسلمة"[45].

إنّ نظام التجارة يقتضي أمن الطرق والقوافل، وهذا ما لم يكن متوافرًا بسبب الحروب المتصلة، والأهم من هذا أنّه لا يبدو احتمال توسيع دائرة التجارة أو - على الأقل - إحيائها أمرًا قائمًا لأنّ الطابع العام للدولة الناشئة كان عسكريًّا بالأساس. فهل معنى هذا أنّ الأمر كان مخطَّطًا له لدفع الناس إلى الهجرة تحقيقًا لمشروع بعيد بحيث يصبح الغزو هو المبتدأ والمنتهى، وتصبح الغنيمة آلة تحريك الفتوحات وغايتها: فتح/غنيمة فتجارة كاسدة فهجرة ففتح/غنيمة؟

أغلب الظن أنّ القادة الذين تأسس بجهودهم مشروع الدولة لم يفكروا في أمر كهذا، وإنّما كان عقم التجارة نتيجة طبيعية لتواصل الحروب وغياب الأمن، كما أنّ الخلفاء الثلاثة الأولين وكثيرًا من الصحابة كانوا يشتغلون بالتجارة، فلم يكن من مصلحتهم إذن ضربها. إنّ الاستمرار في الفتوح عبر الاندفاع خارج الجزيرة

---

[42]- هشام جعيط: الفتنة، ص 43

[43]- محمد عبد الحي شعبان: التاريخ الإسلامي في تفسير جديد، الكتاب الأول (600- 750 م)، تر: عبد المجيد حسيب القيسي، أبو ظبي، دار الدراسات الخليجية، 1982، ص 52

[44]- المرجع نفسه، ص 46

[45]- هشام جعيط: الفتنة، ص 33

كان في بدايته حلاً فطريًّا لأزمة الركود الاقتصادي، ولكنّه بدا في ما بعد الحل الأمثل إن لم يكن الأوحد[46]. وسرعان ما ترسّخ الاعتقاد لدى فئات واسعة من العرب "بجدوى الغزوات والحروب بسبب وفرة المغانم والأسلاب التي يمكن الحصول عليها، وإلى عقم المضيّ في التجارة لقلة أرباحها بالمقارنة إلى غنائم الحروب"[47].

لقد حدث اختلال كبير في البنية الاقتصادية في شبه جزيرة العرب، وتحولت الدولة بمقتضى هذا الاختلال إلى دولة أنفال وغنائم، إذ تُوظّف الجهود في الفتوحات، وتُسْتثمر الفتوحات في توسيع قاعدة الثروة لدى بعض الأفراد وتنمية مالية الدولة في الوقت ذاته.

5- شهيّة الفتح والغنيمة

لقد كان حرص المسلمين على "الخروج من دائرة بلادهم إلى بلاد أخرى كثيرة الموارد وفيرة الخيرات"[48] سببًا أساسيًّا بحسب بعض الدارسين سهّل انتصارهم على الروم والفرس. وهذا الرأي الذي أشرنا إليه يجد مبرراته في نصوص كثيرة تتحدث عن إغراء الأمصار للمسلمين بكثرة مياهها وطيب عيشها ووفرة خيراتها. ومن المؤكد أنّ الانتصارات السريعة والساحقة التي حققها المسلمون داخل الجزيرة العربية وخارجها كانت تغري بالكسب والثراء.

ولا مناص من الإقرار بأنّ الجهاد قد قام منذ البداية على بُعدين متلازمين: بعد روحي هدفه **الشهادة مقترنة بالجنة**، وبعد مادي دنيوي هدفه **النصر مقترنًا بالغنيمة**. ولم يكن ممكنًا الفصل بين البعدين بالنسبة إلى الكثيرين، كما أنّه لم يكن متيسرًا الفصل بين الغاية القصوى وما تؤدي إليه ضرورة، إذ النصر بلا غنيمة لم يكن يملك من الإغراء ما يجعل المقاتلين أو بعضهم يتسابقون إلى الجهاد، ولذلك فقد عرّضت سورة التوبة بسلوك "المتقاعسين من أصحاب الأموال الذين تحركهم الغنيمة أكثر مما يحركهم أي شيء آخر"[49]، فتقول عنهم مخاطبة النبي: (لَوْ كَانَ **عَرَضًا قَرِيبًا** وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)[50].

---

[46]- محمد عبد الحي شعبان: التاريخ الإسلامي في تفسير جديد، ص 52

[47]- المرجع نفسه، ص 62

[48]- علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د.ت، ص 236

[49]- محمد عابد الجابري: نقد العقل العربي، ج3: العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، بيروت، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط2، 1991، ص 124

[50]- سورة التوبة، الآية 42

على هذا الأساس انبنت الصلة بين الحرب والمال لدى فئة واسعة من المسلمين: قلّة غنية كانت ترى الحرب فرصة لمزيد الإثراء وتكديس الثروة، وكثرة مستضعفة كان دخلها الرئيس هو نصيبها الذي تحصل عليه من غنائم النصر، فالقتال بالنسبة إلى هذه الفئة الأخيرة يُعدّ مصدر رزق ووسيلة معاش إذ هو الذي يؤمّن الحياة ويدفع غوائل الفقر. لقد مثّلت هذه الكثرة "فريقًا من الناس مفروضًا عليهم دائمًا أن يستجيبوا لنداء الحرب ويعتمدوا في معاشهم عليها [...] وكانوا متفوقين على أعدائهم بفضل سرعة تحركهم واعتيادهم الحياة الخشنة واتصافهم بحماسة منذورة تدعمها رغبة في الغنيمة ويعززها النصر"[51].

لا شك أنّ الجهاد كانت تحرّكه جملة من الدوافع العقدية والاقتصادية والقبلية وغيرها، إلا أنّ الغالبية العظمى من جمهور المسلمين كانت بعد فتح مكة مكوَّنة من "المسلمين الجدد" من قريش والأعراب علاوة على المنافقين، وهؤلاء حديثو عهد بالإسلام، لم يتشرّبوا لذة الإيمان ولم ينقادوا إلى الإسلام طائعين راغبين، ولهذا فقد كانوا يتحركون "بدافع الغنيمة أساسًا، وقد كان هذا أمرًا واقعًا وسائدًا حتى زمن النبي"[52]. ولم تكن جملة هذه العوامل التي تحرّك المسلمين وتدفعهم إلى الجهاد بخافية عن الرسول محمد (ص)، فقد سأله رجل قائلاً: رجل **يريد الجهاد** في سبيل الله وهو **يبتغي عرض الدنيا**، فقال عليه السلام: لا أجر له، وكلما أعاد الرجل سؤاله أعاد الرسول الإجابة عينها[53]. وقد تناول الفقهاء هذا الحديث وأوّلوه من وجهين "أحدهما أن يرى الخارج من نفسه أنّه **يريد الجهاد** ومراده في الحقيقة **إصابة المال**، فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت، وهذا لا أجر له. أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون **معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا** لا نيل الثواب في الآخرة، وفي حال مثله يقول عليه السلام: (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، وقال للذي **استؤجر على الجهاد بدينارين**: (إنّما لك دينارك في الدنيا والآخرة). فأمّا إذا كان **معظم مقصوده الجهاد** وهو يرغب في ذلك في **الغنيمة** فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا **فضلاً** من ربكم [...])[54]، يعني التجارة في طريق الحج، فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فها هنا لا يحرم ثواب الجهاد"[55].

ووفقا لهذا التأويل فإنّ **معظم المقصود** هو الذي يمكّن المرء من الثواب أو يحرمه منه، وإجابة الرسول نفسها تكشف عن نوازع النفس وتوثبها إلى الكسب.

[51]- موجز دائرة المعارف الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، أ.جي.بريل، ط1، 1998، فصل جيش، 3309/11
[52]- الجابري: العقل السياسي العربي، ص 169
[53]- الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، 1/ 25
[54]- سورة البقرة، الآية 198
[55]- الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، 1/ 26

إنّ الغنيمة معطى ثابت في الجهاد إذ "صارت حاضرة في غزوات النبي (ص) وسراياه يأخذها المسلمون ويوظفونها ليس فقط في تجهيز الجيوش بل أيضًا في تحفيز النفوس على الجهاد"[56]. ونحن نعتقد أنّ هذا الحضور كان من جهة ضروريًّا لأسباب عسكرية إذ السرايا والحملات والغزوات تتطلب الكثير من السلاح والمؤونة وغير ذلك مما يحتاجه المقاتلون، وكان من جهة أخرى منطقيًّا لأنّه يتوافق مع الطبيعة الإنسانية التي تعشق الحياة ولا تخاطر بها إذا لم يتوافر ما يغريها ويحفزها.

وعلى هذا النحو كان السعي وراء الاستزادة من غنائم النصر عملاً مشروعًا طالما كان محكومًا بآليات لا تتعارض مع الشرع. لذلك كان من المنطقي أن يتضاعف عدد الفرسان في معارك المسلمين طالما أنّ الفارس يحصل على ثلاثة أضعاف نصيب الراجل من الغنائم. وقد اتفق الفقهاء على تفضيل الفارس على الراجل، وذلك "يفسَّر - بالإضافة إلى أنّ الخيل هي أفضل مركوب في الحرب قبل اختراع الآلة- بامتداد تأثير القيم الجاهلية في المسلمين"[57]. ويذكر الباحثون أنّ العرب لم يملكوا عددًا كبيرًا من الخيل حتى ظهور الإسلام لأسباب منها كلفتها وصعوبة القيام عليها، فكانت كثرتها عند الرجل أمارة واضحة على ثرائه ووجاهته[58]. ولأنّ أغلب المهاجرين الأوائل إلى المدينة كانوا من الفقراء أو من الذين تركوا أملاكهم في مكة، فإنّ عدد الفرسان في معركة بدر لم يتجاوز اثنين مقابل مائة فارس في المعسكر المقابل[59]. غير أنّ المسلمين سرعان ما اقتنوا الخيل، وسعى أغنياؤهم إلى استثمارها، فأصبحوا يُشركون أكثر من فرس في المعركة لأنّ للفرس وحده سهمين[60]، ومعنى ذلك أنّ نصيب "المستثمر" من الغنيمة يتضاعف كلما تضاعف عدد أفراسه المشاركة في القتال. وهذا التوظيف يشبه إلى حد بعيد ما يُذكر من أنّ الخيل في الجاهلية "تؤجَّر - إذا لم يكن لمالكيها فوارس - على نصف الغنيمة، ويُسمّى فارسها إذّاك (مركّبًا)، وأنّ الأمر يتمّ إذن في ما يشبه (الشركة) بين الفارس - وعليه صحة البدن- وبين صاحب الفرس يساهم به"[61]. إنّ الأمر في الحالين يتعلق بالكسب، وسواء كان المسمَّى غزوًا أو فتحاً فهو وسيلة إثراء ومورد مال لا ينضب. غير أنّ عمر بن الخطاب - خشية استفحال ظاهرة استثمار

---

[56]- الجابري: العقل السياسي العربي، ص 113

[57]- الرحموني: الجهاد، ص 92

[58]- حسين الحاج حسن: حضارة العرب في عصر الجاهلية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1983، ص 32

[59]- الواقدي: كتاب المغازي، 62/1

[60]- يروي أبو ذر الغفاري (ر): شهدتُ أنا وأخي مع رسول الله (ص) حنينا ومعنا فرسان لنا، فضرب لنا رسول الله (ص) ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، مصر، المطبعة الميرية، بولاق، ط1، 1302هـ، ص 11

[61]- مبروك المناعي: الشعر والمال، بحث في آليات الإبداع الشعري عند العرب من الجاهلية إلى نهاية القرن الثالث هـ/العاشر م، تونس، كلية الآداب، منوبة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998، ص 38. ومن المفيد الإشارة إلى أنّ الأستاذ المناعي عقد فصلاً قيّمًا في مفهوم المال وتطور دلالاته. راجع الفصل الأول من كتابه المذكور، ص ص 19- 68

الخيل في المعارك - قد أجاز اجتهاد أحد عمّاله إذ قسم في بعض المعارك بالشام للفرس سهمًا وللراجل سهمًا، واحتجّ بذلك الفقيه أبو حنيفة، وأفتى بأنّ للرجل سهمًا وللفرس سهمًا وقال: "لا أفضل بهيمة على رجل مسلم"[62].

إنّ الناظر في كتب التراث العربي الإسلامي على اختلاف مشاربها يستطيع أن يقف على جملة من الحقائق ليس أقلها أنّ القتال لم يكن في أي يوم بمنأى عن التفكير في الكسب والتخطيط للغنم، ولن يكون عجيبًا في ما بعد أن تظهر طبقة جديدة من الأثرياء استطاعت في مدة قياسية أن تجمع ثروات ضخمة تبدو أحيانًا أقرب إلى الخيال تمثلت في شتى صنوف المال كالأملاك المنقولة (جياد، إبل، غنم، سبائك ذهبية...) والعقارات (دور، ضياع، غابات...) وغيرها[63]. وهذه الطبقة هي التي كانت تجيد التقاط الثروات وتحسن الاستفادة من تراكمات الذهب والفضة والأحجار الكريمة[64].

ولقد كان الاشتراك في الفتوح بمثابة مكافأة للمؤمنين الذين كانت خيرات البلدان المفتوحة دومًا في انتظارهم. أما الذين كان يُراد عقابهم فليس أفضل من حرمانهم من الاشتراك في الحروب مثلما حصل مع المرتدين الذين رفض أبو بكر أن ينضموا إلى جيوش الفتح بعد عودتهم إلى الإسلام[65]. وبقدر ما كانت هذه الفتوح عامل توحيد فإنّها أصبحت أحد دواعي النزاع، من ذلك أنّ عمر قرر إشراك المرتدين في الفتوح، إلاّ أنّ الخلاف الجاد سرعان ما برز "بسبب عدم رضا القبائل الفاتحة الأولى بالتنازل بسهولة للقبائل التي التحقت بالفتوح مؤخرًا عن شيء من هذه الغنائم التي كانت تعتبرها ملكًا خاصًّا بها وحقًّا خالصًا لها"[66]. وهكذا تحولت الغنائم إلى مكسب خاص يتوق صاحبها إلى مزيد توسيع مجالها وتنميتها، وعليه فلا يجوز التفريط فيها.

إنّ المصادر العربية حافلة بشتى الوقائع والأخبار التي تساعد على استجلاء موقع الغنيمة من الفتوحات، وتبين كذلك كيف أنّ فيضان المال بتدفق الغنائم هو الذي دعا إلى التفكير في نظام جديد يتم بمقتضاه توزيع الأموال على مستحقيها. ومعنى هذا أنّه كان لابد من تجاوز الفوضى الناشئة عن الوفرة إلى صيغة تقنّن توزيع الغنائم وتنأى قدر الإمكان عن احتمالات النزاع.

---

[62]- أبو يوسف: كتاب الخراج، ص11. ويُذكر أنّ أبا حنيفة والقاضي النعمان وحدهما اللذان أفتيا بحصول الفارس على سهمين فقط مقابل سهم واحد للراجل، في حين أفتى مالك والشافعي وابن حزم بثلاثة أسهم للفارس وسهم للبقية، أما ابن حنبل فقد خصّ راكب البعير بسهمين. راجع: الرحموني: الجهاد، ص 92

[63]- ترد هذه الثروات بمقادير متفاوتة في المصادر العربية، ولكن يبدو أنّ الزبير العوام كان من أكبر الأثرياء، وكان من جملة أملاكه أرض في المدينة تُسمّى "الغابة" بيعت بعد وفاته بمبلغ ألف ألف ألف (بتكرار الألف ثلاث مرات) وست مائة ألف درهم، وكان له بها أحد عشر قصرًا. انظر على سبيل المثال: محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، 1974- 1977، 3/76- 109- 110- 222. وكذلك: علي بن الحسين المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط4، 1964، 2/342 وما بعدها.

[64]- هشام جعيط: الفتنة، ص 60

[65]- محمد عبد الحي شعبان: التاريخ الإسلامي في تفسير جديد، ص 53

[66]- المرجع نفسه، ص 67

6- من فوضى المال إلى تقنينه

كان المقاتلون المسلمون أول عهدهم بالغزو والفتح عبارة عن متطوعين يلبّون نداء الحرب، فكانوا يحصلون على نصيب من الغنيمة مقابل مشاركتهم في المعركة، وكان الأمر بسيطًا عندما كانت الأموال من المعارك بسيطة. لكن مع توالي الفتوحات وتعاظم الغنائم، تأكدت الحاجة إلى طرق توزيع الأموال وكيفية تنظيمها. إنّ كل الروايات تتفق على أنّ عهد أبي بكر لم يعرف طفرة مالية كتلك التي شهدتها خلافة عمر، فقد قال عندما قُدم عليه بأخماس فارس: "والله لا يجنّها سقف دون السماء... ثم أمر بالجلابيب فكشفت عنها. فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة، فبكى!...ثم قال: أنحثو لهم؟ أم نكيل لهم بالصاع؟ وهذا قبل أن **يدوّن الدواوين**"[67].

إنّ هذه الرواية تكشف عن شيء أشبه ما يكون بالصدمة. والحق أنّ غنائم الحروب كانت من الوفرة والمباغتة إلى الحد الذي أصاب المسلمين بالذهول، فما حصلوا عليه من الروم والفرس كان باذخًا وفوق حدود التصور. ولكن كان لا بد من استيعاب الصدمة وتجاوزها والعمل على إقرار نظام يستطيع المواءمة بين تطلعات المحاربين من جهة، واحترام معايير سيحرص عمر على وضعها بنفسه وتكليف من يستأمنهم على حسن تطبيقها. تذكر المصادر أنّ "أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب (ر) من البحرين، ومعه **مال**، فقال عمر: ماذا جئت به؟ قال: **خمسمائة ألف درهم**، فقال عمر: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مئة ألف درهم ومئة ألف درهم ومئة ألف درهم ومئة ألف درهم ومئة ألف درهم. فقال عمر: أطيب هو؟ قال: لا أدري. وصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا **مال كثير** فإن شئتم نعدّه عدًّا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدوّنون ديوانًا لهم. فقال: **دوّنوا الدواوين**"[68].

ومهما كانت صحة الرواية ودقة تفاصيلها فإنّها تكشف بحد ذاتها عن تولد حاجات جديدة اقتضت استجابة إدارية وقانونية لها. إنّ عوائد الفتوحات أصبحت عظيمة بل مذهلة لهؤلاء الذين قامت حياة أغلبهم على الكفاف داخل طبيعة قاسية. ولمواجهة طوفان المال الماثل والمتوقَّع استعار المسلمون تنظيمات الأعاجم الإدارية وتوسّلوا بها أول خروجهم من طور البداوة إلى طور التمدن.

وكان من نتائج هذا التقنين أن أصبح لكل واحد من المسلمين عطاء محدد، وقد روعيت في ذلك جملة اعتبارات أهمّها القرابة من الرسول وفضل السبق إلى الإسلام ونصرة نبيّه (ص)، ورُتّب الناس طبقات في

---

[67]- أبو يوسف: كتاب الخراج، القاهرة، المكتبة السلفية، 1951، ص 47

[68]- أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري: كتاب الوزراء والكتّاب، تح: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، القاهرة، 1938، ص ص 17/16

أعلاها نجد العباس عم النبي ثم بني هاشم ثم من بعدهم[69]. وهكذا كان إنشاء ديوان الجند استجابة لدواع طارئة حتمتها الفتوحات ودفع إليها تراكم الثروة القادمة من شتى الأمصار المفتوحة. غير أنّ هذا المبدأ الذي قام على أساسه ديوان عمر ستكون له نتائج هامة من أبرزها "تأكيد انبثاق نخبة جديدة أو طبقة عليا نبيلة تحلّ محل طبقة الأشراف العربية السابقة، موقعها لا يعتمد على محتدها بقدر اعتماده على ثروتها ورخائها"[70]. ولم يكن غريبًا أن يكون ثاني ديوان يضعه عمر بعد ديوان الجيش هو ذاك الذي اختصّ بالخراج والجباية لتدوين ما يرد إلى بيت المال[71].

ولا تخفى حقيقة الصلة بين الديوانين، ولكنّها ربما تقود إلى نتيجة جوهرية: إنّ أول جهازين إداريين في الدولة الإسلامية يؤكدان الطابع العسكري الذي وسم قيامها، مما جعلها دولة فتح وغنائم. وطالما هي كذلك، فإنّ رواتب الجنود ستخضع لاحقًا إلى قاعدة الوفرة والندرة، من ذلك أنّ راتب الجندي ارتفع مائة درهم عندما فُتحت أذربيجان وإفريقية وأجزاء من أرمينية في عهد الخليفة عثمان[72].

إنّ تغير طرق التجنيد من التطوع إلى الإجبار ساهم في هذا التحول، وفي هذا التنظيم، فبعد أن كانت غنائم النصر هي مورد الرزق الوحيد بالنسبة إلى المقاتل غدا الراتب الذي يتقاضاه هو دخله الثابت بغض النظر عن المعارك التي يخوضها والغنائم التي تحصل من هذا النصر. وهذا ما سيؤدّى في فترات تاريخية مختلفة إلى تذمر الجنود وشغبهم وتمردهم، ذلك أنّ أحوال النظام العسكري قد "عُدّلت تعديلاً كبيرًا منذ أيام الأمويين، فقد أصبحت الحرب لا تجرّ من الغنائم ما كانت تجرّه من قبل [...] وقد أدّى ذلك إلى أنّ الرواتب – التي لم تكن مرتفعة – قد أصبحت آنئذ هي المورد الوحيد للجنود إن لم تكن المورد الوحيد أيضا للقواد، ومن ثم أصبح هؤلاء يطالبون بالزيادة"[73].

الخاتمة

لاشك أنّ البحث في المؤسسة العسكرية الإسلامية منذ عهد النبوة يحتاج إلى كثير من الجهد وكثير من الأناة وكثير من التجرد. وقد آثرنا أن نتناول عنصرًا واحدًا نعتقد أنّه يأتي في مقدمة العوامل التي شكلت جوهر

[69]- علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، ص 523
[70]- مونتغمري وات: الفكر السياسي الإسلامي، المفاهيم الأساسية، تر: صبحي حديدي، بيروت، دار الحداثة، ط1، 1981، ص 72
[71]- المرجع نفسه، ص 523
[72]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ط ليدن، 45/5
[73]- موجز دائرة المعارف الإسلامية، فصل جيش، 3310/11

هذه المؤسسة وتوجهها، وهو عنصر الغنيمة، مثلما اقتصرنا على فترة تاريخية محدودة لا تتجاوز مقتل الخليفة عثمان (35هـ/656م). وانتهينا من استنطاقنا لبعض المصادر العربية إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- مثلت **الغنيمة حافزًا** أساسيًّا من الحوافز التي كانت تدفع أغلب المحاربين المسلمين إلى الاستبسال في المعركة، إلى الحد الذي يمكن القول معه إنّ النصر غير المقترن بالغنيمة لم يكن له من الإغراء ما يدفع المرء إلى القتال.

- كانت الأموال التي تصل إلى المدينة من الأمصار المفتوحة قد مثلت ما يشبه **الصدمة** لدى جمهور المسلمين، ذلك أنّهم لم يتعودوا على تلك الوفرة التي أتاحتها الانتصارات العسكرية المتتالية.

- سرعان ما تحولت غنائم الفتوحات من حافز إلى **سلطة** لأنّ الثروة بدأت تتراكم لدى بعض الأفراد، فلقد كان النصر يغري بالنصر، والثروات تتنامى وتتكدس خاصة لدى أصحاب النفوذ من الصحابة وكبار القادة العسكريين.

- كان اقتباس التنظيمات الإدارية الأعجمية مبررًا، وخاصة بالنظر إلى الوفرة المالية الناشئة عن تتالي انتصارات المسلمين وتسارعها، فكان **ديوانا الجند** ثم **الجباية** أول ديوانين في الإسلام.

- كان **تقنين المال** وتحديد وجوه إنفاقه ومقاييس توزيع العطاءات السنوية على مستحقّيها عملاً تنظيميًّا لا غنى عنه، غير أنّه انتهى في فترة متقدمة - وخاصة مع نهاية عصر الفتوحات الكبرى - إلى إفقار الغالبية العظمى من الجنود.

لقد كانت دورة الفتوحات حيوية لاستيعاب المقاتلين وتلبية احتياجاتهم ودفع شغبهم. وعندما عزّ المال في فترات متأخرة بسبب توقف حركة الفتوحات أصبح الجندي "في شغل شاغل عن المعركة بالحصول على الأرزاق وزيادة العطاء سنة بعد أخرى حتى لو كلفه ذلك التمرد على الوزير أو الخليفة"[74]. وهكذا تحوّل الجيش من قاطرة تجرّ عربة التوسع والغنيمة إلى حمل تتفاقم مشاكله باستمرار حتى غدا عامل تفتيت وانهيار، وكأنّ قوة الامبراطورية في بدايتها تكون "قوة موروثة أساسها اكتساح خيرات مكدّسة عند الخصم، ثم عندما تستقر السلطة وينتهي عهد الحملات المظفرة يصبح الجيش نفسه عبئًا ثقيلاً وتظهر المشكلات المعقدة"[75].

[74]- فاروق عمر: الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية (247- 334هـ/ 861- 946م)، بغداد، مطبعة دار السلام، 1973، ص 191
[75]- عبد الله العروي: ثقافتنا في ضوء التاريخ، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1، 1983، ص 48

المصادر والمراجع:

1- المصادر:

* **القرآن الكريم**.
* **البلاذري** (أبو الحسن أحمد بن يحيى): فتوح البلدان، شرح: عبد الأمير مهنا، بيروت، دار اقرأ، ط1، 1992
* **الجهشياري** (أبو عبد الله محمد بن عبدوس): كتاب الوزراء والكتّاب، تح: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، القاهرة، 1938
* **ابن الجوزي** (الحافظ أبو الفرج عبد الرحمان): من دفائن الكنوز، مصر، مطبعة المنار، ط1، 1349هـ.
* **الزمخشري** (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، الدار العالمية، د.ت.
* **ابن سعد** (محمد): الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، 1974- 1977
* **ابن سلام** (أبو عبيد القاسم): كتاب الأموال، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ط1، 1981
* **الشيباني** (محمد بن الحسن): شرح كتاب السير الكبير، تح: صلاح الدين المنجد، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، القاهرة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، 1971
* **الطبري** (أبو جعفر محمد بن جرير):
  - تاريخ الأمم والملوك، تح: دي غويه، ط ليدن، 1879
  - تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987.
* **الماوردي** (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978
* **المسعودي** (علي بن الحسين): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط4، 1964
* **ابن منظور** (أبو الفضل جمال الدين): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1992
* **ابن هشام** (عبد الملك): السيرة النبوية، القاهرة، مطبعة حجازي، 1937
* **الواقدي** (محمد بن عمر بن واقد): كتاب المغازي، تح: مارسدن جونس، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1989
* **أبو يوسف** (يعقوب بن إبراهيم):
  - كتاب الخراج، مصر، بولاق، المطبعة الميرية، ط1، 1302هـ.
  - كتاب الخراج، القاهرة، المكتبة السلفية، 1951

2- المراجع:

أ- العربية:

* **الجابري** (محمد عابد): نقد العقل العربي، ج3: العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، بيروت، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط2، 1991
* **جعيط** (هشام): الفتنة، جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، بيروت، دار الطليعة، ط3، 1995
* **الحاج حسن** (حسين): حضارة العرب في عصر الجاهلية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1983
* **حسن** (علي إبراهيم): التاريخ الإسلامي العام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د.ت.

* **الرحموني** (محمد): الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة، بيروت، دار الطليعة، ط1، 2002
* **زلوم** (عبد القديم): الأموال في دولة الخلافة، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1983
* **شعبان** (محمد عبد الحي): التاريخ الإسلامي في تفسير جديد، تر: عبد المجيد حسيب القيسي، أبو ظبي، دار الدراسات الخليجية، 1982
* **الصالح** (صبحي): النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، بيروت، دار العلم للملايين، ط6، 1982
* **العدوي** (إبراهيم أحمد): نهر التاريخ الإسلامي، منابعه العليا وفروعه العظمى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1989
* **العروي** (عبد الله): ثقافتنا في ضوء التاريخ، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1، 1983
* **علي** (جواد):
- تاريخ العرب في الإسلام، بيروت، دار الحداثة، ط2، 1988
- المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ط1، 1971
* **عمر** (فاروق): الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية (247- 334هـ/ 861- 946م)، بغداد، مطبعة دار السلام، 1973
* **المناعي** (مبروك): الشعر والمال، بحث في آليات الإبداع الشعري عند العرب من الجاهلية إلى نهاية القرن الثالث هـ/ العاشر م، تونس، كلية الآداب، منوبة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998
* **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، الشارقة، أ. جي. بريل. مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1998
* **مونتغمري** (وات): الفكر السياسي الإسلامي، المفاهيم الأساسية، تر: صبحي حديدي، بيروت، دار الحداثة، ط1، 1981

ب- الأجنبية:

* **Goldziher**, I, le dogme et la loi de l' Islam,Paris,Geuthner,1920.
* **Turner**, B, Weber and Islam, Londres, Routledge and Kegan Paul.

MominounWithoutBorders

@ Mominoun_sm

Mominoun

الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com